الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ....
الرقم ....

مرسوم رقم ٦٠٩٢

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى انشاء نقابة مهنية الزامية للكميائيين المجازين في لبنان

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير الصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى انشاء نقابة مهنية الزامية للكميائيين المجازين في لبنان.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : أكرم شهيب

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير العمل
الامضاء: كميل ابو سليمان

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : ريشار قيومجيان

وزير الصناعة
الامضاء : وائل أبو فاعور

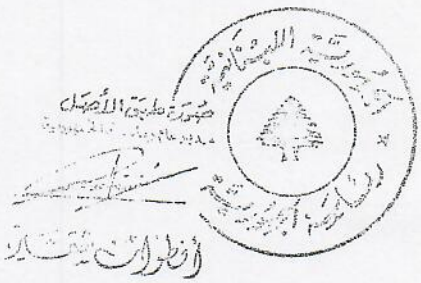

مشروع قانون

يرمي إلى انشاء نقابة مهنية الزامية للكميائيين المجازين في لبنان

الباب الأول

في تعريف الكيميائي

المادة الأولى:

تقوم مهنة الكيميائيين على علم تركيب وتحويل وتفاعل المواد، وإعدادها لخدمة الإنسان، ومراقبة جودتها وتصنيفها وتحديد طرق تخزينها وسلامة استعمالها. وذلك باستخدام الاختصاص الجامعي المناسب في الكيمياء البحتة والتطبيقية والتحليلية، العضوية وغير العضوية، الكيمياء والبيو كيمياء المخبرية، البتروكيمياء والجيوكيمياء، الكيمياء الطبية، الكيمياء الصناعية والنفطية والمعدنية، والكيمياء الغذائية.

المادة الثانية:

يعتبر كيميائياً خاضعاً لأحكام هذا القانون صاحب الاختصاص الذي تنحصر مهامه بالعلم الكيميائي حصراً، والذي لا ينتمي لنقابات مستقلة أخرى كنقابات المهندسين والصيادلة والأطباء.

والكيميائي بمعنى هذا القانون هو من يحمل الاختصاص الجامعي في أي من الحقول التالية:

الكيمياء العامة، الكيمياء البحتة، الكيمياء التطبيقية، كيمياء صناعية، كيمياء تحليلية، كيمياء غذاء، كيمياء عضوية، كيمياء غير عضوية، كيمياء طبيعية، كيمياء معادن ونفط وغاز، وكيمياء حياتية ونووية.

ومن أجل الممارسة حصراً في مراكز الأبحاث العلمية للكيمياء، وفي المختبرات والمصانع والمكاتب الصناعية والاستشارية، وفي حقل تعليم الكيمياء الجامعي والتعليم في المراحل ما قبل الجامعة.

الباب الثاني
في إنشاء النقابة وتنظيمها
الفصل الأول
في إنشاء النقابة

المادة الثالثة:
للكيميائيين المجازين في لبنان نقابة مركزها بيروت تضم الكيميائيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة الرابعة:
لا يحق لأحد أن يتخذ لقب كيميائي أو يزاول مهنة الكيميائي في لبنان إلا إذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة الخامسة:
على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة:
1- أن يكون لبنانياً.
2- أن يكون عمره عشرين سنة كاملة على الأقل.
3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا تشوب سيرته أية شائبة.
4- أن لا يكون محكوما بجناية أو بجرم شائن.
5- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في حقل الكيمياء من جامعة معترف بها من الحكومة اللبنانية.

المادة السادسة:
يشترط في الكيميائي غير اللبناني:
1- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الخامسة ماعدا شرط الجنسية اللبنانية.
2- أن يكون تابعاً لبلاد تتيح شريعتها للكيميائيين اللبنانيين مزاولة مهنتهم فيها بالشروط نفسها أو بشروط أفضل إلا أنه لا يجوز له حق الترشيح والانتخاب.

المادة السابعة:

مهمة نقابة الكيميائيين مهنية علمية إدارية وغايتها:

1- جمع كلمة الكيميائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على الواجبات الأدبية.

2- تأديب الكيميائيين الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الأدبية.

3- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة بناء على طلب الوزارة المختصة.

4- إبداء الرأي في إرسال البعثات وحضور المؤتمرات الدولية المختصة بالكيمياء.

5- السعي لحل النزاعات التي تقع على الكيميائيين أو بينهم وبين زبائنهم.

6- معاونة المحتاجين والعجز من الكيميائيين أو من عائلاتهم وإنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

7- تعريف الشعب اللبناني على منافع وخدمات الكيمياء وتشجيع تطوير الصناعة الكيميائية لما هو خير الاقتصاد الوطني.

المادة الثامنة:

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون مقيماً في لبنان حائزاً على جميع الشروط المفروضة في هذا القانون.

على الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها ومحل إقامته وأن يرفق بطلبه شهادته الجامعية وسجله العدلي ورسم الانتساب.

المادة التاسعة:

ينظر مجلس النقابة في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ويقرر قبوله إذا كان مستكملاً الشروط القانونية.

الفصل الثاني
في تنظيم النقابة

المادة العاشرة:
تتألف النقابة من جميع الكيميائيين المقيدة أسماؤهم في جدولها وتنعقد منهم جمعية النقابة العمومية.

المادة الحادية عشرة:
تلتئم الجمعية العمومية بصورة عادية كل سنة في النصف الأول من شهر تشرين الثاني وتلتئم بجلسة غير عادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه ثلث الكيميائيين المقيدين.

المادة الثانية عشرة:
لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للكيميائيين المقيدين في جدول النقابة الذين سددوا بدل الاشتراك السنوي قبل أول تشرين الثاني.
إن الكيميائي الذي يتأخر عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متتاليتين بدون عذر مشروع يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً إلا بعد أن يدفع الرسوم المتأخرة بكاملها مع غرامة يقررها مجلس النقابة عند تقديم طلبه.
إن سلطة مجلس النقابة باتخاذ قرار الشطب مشروط بتوجيه إنذار مسبق لصاحب العلاقة وبالاستمرار بالتقاعس عن دفع الرسوم بالرغم من الإنذار.

المادة الثالثة عشرة:
يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب نائب النقيب فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً.

المادة الرابعة عشرة:
إن انعقاد الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر دعوة الأعضاء في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وبعد الدعوة الثانية يعتبر انعقاد الجمعية العادية قانونياً مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين، على أن الاجتماع الثاني للجمعية العمومية غير العادية لا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

تتخذ المقررات في الجمعية العمومية العادية وفي الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة عشرة:

يدخل في اختصاص الجمعية العمومية:

1- انتخاب مجلس النقابة ورئيس مجلس النقابة وأعضاء مجلس التأديب.

2- المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

3- تحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب.

4- تدقيق حسابات السنة السابقة والمصادقة على هذه الحسابات.

5- إقرار النظام الداخلي.

6- تصنيف فروع المهنة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

أما الجمعية العمومية غير العادية فتبحث في الأمور المبينة في طلب الدعوة أو بقرار المجلس والتي لها علاقة بالمهنة.

المادة السادسة عشرة:

يتألف مجلس النقابة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام من أعضائها اللبنانيين وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها. يجتمع مجلس النقابة فور إعلان النتائج لانتخاب هيئة مكتب النقابة، المؤلف من الرئيس الذي يصبح النقيب، ومن نائب النقيب، وأمين السر، وأمين الصندوق، وبقية هيئة أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باستثناء النقيب.

المادة السابعة عشرة:

ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ولاية ثلث الاعضاء.يتم الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية فبالأكثرية النسبية، وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

إن الأعضاء المنتهية مدتهم يمكن تجديد انتخابهم لمرة واحدة.

يعين بالقرعة كل من السنتين الأولى والثانية ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدتهم، ولا تشمل القرعة النقيب.

المادة الثامنة عشرة:

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الكيميائي اللبناني الحائز على شهادة جامعية في الكيمياء والذي زاول المهنة في لبنان خمس سنوات على الأقل. ولا ينتخب نقيباً إلا من زاول المهنة في لبنان عشر سنوات على الأقل.

المادة التاسعة عشرة:

مدة رئاسة النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه نقيباً إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تركه مهام النقيب.

المادة العشرون:

يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة غير التنبيه واللوم.

المادة الواحدة والعشرون:

يعد مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابعة بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة فيحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الانتخابات السابقة العدد الأكبر من الأصوات. أما إذا شغر ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل أول تموز فتدعى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد للمراكز الشاغرة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى حصول الانتخابات الجديدة.

المادة الرابعة والعشرون:

يدخل في مهام مجلس النقابة الأمور التالية:

1- وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله بموافقة كل من الجمعية العمومية العادية ووزير الصناعة.

2- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

3- إدارة أموال النقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب.

4- الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

5- التوسط لحل النزاعات بين أعضاء النقابة وبينهم وبين أي فريق ثالث.

6- السعي لحل النزاعات التي تقع بين الكيميائيين أو بينهم وبين زبائنهم.

7- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالنقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة، كما يرئس المجلس التأديبي.

المادة السادسة والعشرون:

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه، ويتولى أثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب.

تحدد صلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة السابعة والعشرون:

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الوقت المعين في ورقة الدعوة. ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا حضرها خمسة من أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم النقيب أو من يحل محله.

المادة الثامنة والعشرون:

يتخذ مجلس النقابة القرارات بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة التاسعة والعشرون:

لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الحق باستئناف قرارات مجلس النقابة في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية في بيروت ويضم إليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه. تفصل المحكمة في الاستئناف بجلسة سرية. وقراراتها تكون نهائية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة الثلاثون:

تنعقد محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية بهيئتها العادية إذا تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس وتمنعه عن الاشتراك في هيئة المحكمة.

الفصل الثالث
في لجان النقابة
وهيئة أعضاء الشرف

المادة الواحدة والثلاثون:

تتألف لجان النقابة من:

1- اللجنة الإدارية وتعنى بشؤون العضوية والانتساب والشؤون المهنية. يرأس هذه اللجنة أمين السر.

2- اللجنة المالية وتعنى بجمع الاشتراكات ويرأسها أمين الصندوق الذي يفتح حساباً باسم النقابة في مصرف معترف به على أن لا يحتفظ بأكثر من خمسماية ألف ليرة لبنانية للنثريات ويجري أمين الصندوق جميع المعاملات المالية بموافقة وتوقيع النقيب.

3- لجنة الشؤون الاجتماعية وتعمل على إنشاء صندوق التقاعد والتأمينات الصحية وتتألف من النقيب وأمين السر وأمين الصندوق ويعود لهم تسمية مستشارين في هذه الحقول من أصحاب الاختصاص.

4- اللجنة العلمية والأكاديمية وتهتم بالأبحاث والمناهج العلمية في الجامعات والمدارس الثانوية والمهنية. تنتخب هذه اللجنة رئيسها من أحد المستشارين في مجلس النقابة.

5- أية لجان أخرى تعود بالفائدة على النقابة ونخص منها لجان تهتم بالقطاعات الصناعية ذات الاختصاص تؤلف هذه اللجان بتسمية من مجلس النقابة وتحدد مهامها بقرار يوقعه النقيب كما يحدّد القرار التوقيت المناسب لبداية ونهاية عمل اللجنة. تقوم كل لجنة بالعمل الموكل إليها، وتتقدم بتقاريرها الى مجلس النقابة، الذي يعرضها بدوره على الجمعية العمومية حين تدعو الحاجة. كما يقوم مجلس النقابة باطلاع وزارة الصناعة مرة كل ثلاثة أشهر على مجريات الأمور بناء على موعد مسبق مع معالي الوزير وسعادة المدير العام.

المادة الثانية والثلاثون:

تتألف هيئة أعضاء الشرف من:

1- كل شخص أدى خدمات هامة وغير عادية للنقابة وساعدها على تحقيق غايتها.

2- كل شخص قام بأعمال جديرة بالتقدير في حقل الكيمياء.

3- يصبح انضمام كل فرد يرشحه مجلس النقابة إلى هيئة الشرف نافذ المفعول بعد مصادقة الجمعية العمومية بأكثرية ثلثي أعضائها.

4- ينحصر دور أعضاء هيئة الشرف بالاستشاري فقط، على أن تكون هذه العضوية مجانية.

الفصل الرابع

في التأديب

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا خالف أعضاء النقابة قانون النقابة أو نظامها الداخلي أو واجبات مهنتهم أو عرضوا كرامتهم أو كرامة أحد زملائهم أو مصلحته لما يمس الشرف أو الاستقامة أو الكفاءة، تطبق عليهم إحدى العقوبات التالية:

1- التنبيه.

2- اللوم.

3- التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

4- المنع من مزاولة المهنة نهائياً.

إن العضو الذي يحكم عليه بالتوقيف المؤقت عن العمل يمنع من مزاولة المهنة ويقفل مكتبه ومركز عمله المدة المحكوم عليه بها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً، ومن أربعة أعضاء اثنان ينتخبهما المجلس من بين أعضائه واثنان من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها إلى المجلس التأديبي من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى وزارة الصناعة أو النيابة العامة الاستئنافية أو أحد المتضررين كيميائياً كان أو غير كيميائي أو بناء على طلب العضو الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة السادسة والثلاثون:

يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية وسرية. وعليه عند تعيين مسؤولية العضو أن يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات.

على العضو أن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة السابعة والثلاثون:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى.

وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة الاستئنافية أن تنقل القضية إلى محكمة الاستئناف في بيروت، غرفتها المدنية، وتنظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغها.

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالتسليم، يقدم الاستئناف ويحكم به وفقاً للمادة 29 و30 من هذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون:

إن قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على العضو بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها أو إذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشد من اللوم، فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعليق القرار في دار النقابة شهراً واحداً.

المادة الأربعون:

إن الملاحقة التأديبية لا تمنع التعقبات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي تشريع جزائي آخر.

الفصل الخامس
في صندوق التقاعد وصندوق المساعدات المالية

المادة الواحدة والأربعون:

ينشأ صندوق التقاعد بقانون خاص.

المادة الثانية والأربعون:

ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للأعضاء ولعائلاتهم وتتكون موارده:

1- من الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.

2- من الهبات الجائزة بمقتضى قانون الجمعيات.

3- من الأموال التي تقرر الجمعية العمومية منحها له.

وتعين طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي.

الفصل السادس
أحكام انتقالية

المادة الثالثة والأربعون:

في خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الكيميائيين المنتسبين إلى نقابة الكيميائيين في لبنان المرخص لها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدعوة من رئيس النقابة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والأربعون:

يحق للكيميائيين المنتسبين للنقابة الحالية المنشأة عملاً بأحكام المواد ٨٣ وما يليها من قانون العمل بالقرار رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠، الانتساب إلى النقابة المنشأة بموجب هذا القانون، حتى ولو لم يتوفر فيهم شرط حمل الشهادة الجامعية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك بشكل استثنائي، على أن يطلق عليهم لقب كيميائي متمرن.

المادة الخامسة والأربعون:

تعتبر النقابة المنشأة عملاً بأحكام المواد ٨٣ وما يليها من قانون العمل بالقرار رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ لاغية حكماً من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تتم تصفية موجوداتها وحقوقها عن طريق تحويلها وانتقالها للنقابة المنشأة بموجب هذا القانون بمهلة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة والأربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن الكيمياء هي كنه جميع الأشياء الجامدة والحية، وعلم الكيمياء يتناول تحليل وتركيب وتغيير وتحويل وتفاعل الأشياء والمواد. وإن ممارسة مهنة الكيمياء تتطلب اختصاصات جامعية في حقول الكيمياء البحتة والتطبيقية والتحليلية، الكيمياء والبيو كيمياء المخبرية، البتروكيمياء والجيوكيمياء، الكيمياء الطبية، الكيمياء الغذائية.

وإن ممارسة الكيميائي لمهنة الكيمياء، هي ممارسة حرة يستقل فيها بعمله لا يشاركه فيه إلا كيميائي آخر، وإن الكيميائيين اللبنانيين منتشرون في المصانع والمختبرات الكيميائية ومراكز الأبحاث والمدارس والجامعات، ومن المهام التي يتولاها الكيميائي:

- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع وفحص وضبط مواصفات المواد الأولية والمواد المصنعة والمستوردة، ومقارنتها بالمقاييس اللبنانية والعالمية وإقرار مدة صلاحيتها.
- استيراد وتسويق المواد الكيميائية، وتصديرها، وكذلك المواد الصناعية الوسيطة، والتي تتحول في المصانع إلى مواد خالصة.
- ترشيد استيراد واستهلاك وخزن المواد الكيميائية السامة والخطرة والتي يمكن استخدامها في تصنيع المخدرات والممنوعات.
- تخفيض تكاليف الإنتاج مع المحافظة على مستوى الجودة في المصانع الكيميائية، وتلك التي تستخدم مواد كيميائية في صناعتها.
- المساعدة على تطبيق متطلبات الجودة الكاملة المعروفة باتفاقية "ايزو" (ISO 9000) على صناعاتنا لتمكينها ولوج أسواق التصدير بنجاح.
- استنباط طرق تصنيع بإيجاد مواد بديلة تكون غير مؤذية للبشر وللبيئة، واليوم يؤدي الكيميائي هذه المهنة بنجاح مدهش.
- معالجة النفايات الصناعية وخاصة الكيميائية منها بطرق سليمة، ومحاولة تدويرها، في المصنع أو إيجاد صناعة مفيدة لها، قبل نفثها وابتذالها.
- المساعدة في صياغة وتفسير البنود الجمركية لغرض حماية وتحفيز الصناعة الوطنية من جهة، ومساعدة مديرية الجمارك في تفسير وتطبيق البنود من الجهة الأخرى.
- منح شهادات الجودة للمصانع الراغبة في الاشتراك والتي تجتاز بنجاح فحوصات النقابة للجودة.

- إجراء أبحاث واختبارات لاستنباط تفاعلات كيميائية جديدة واكتشاف طرق أفضل لتحضير هذه المادة أو تلك.
- دراسة جدوى إنشاء المصانع الكيميائية وتزويدها بالمعدات والمواد الأولية اللازمة.
- وفي ميادين التعليم يقوم الكيميائي ليس فقط بالتدريس والتدريب بل يساعد في سن مناهج جديد تتفق مع حاجة الوطن، ويعدل برامج التعليم وكتب الكيمياء باستمرار مواكباً الأبحاث والاكتشافات العلمية الحديثة.

إن خشية النقابة الحالية للكيميائيين من الدخلاء على المهنة وعلى الأخص غير الجامعيين منهم وغير المتخصصين الذين يحاولون بتقصير فاضح القيام بأعمال الكيميائي المتخصص، مما يؤدي إلى أضرار بالصحة العامة وإلى الغش والفساد في البضائع. إن هذه الخشية من النتائج السلبية لعمل الدخلاء على المهنة تدعونا إلى الضرورة الملحة لانتظام الكيميائيين اللبنانيين بنقابة إلزامية.

وحيث،

أولاً: إن الكيمياء علم وفن وتخصص وتستوجب أن تتوفر في من يرغب بممارسة هذه المهنة كفاءات علمية على درجة عالية واختصاصات جامعية.

ثانياً: أنه يتبين من المهام الموكولة إلى الكيميائي فيما تقدم:

أ- إن مهنة الكيمياء ترتبط بأكثر من مرفق عام كالصحة العامة والصناعة والمقاييس والمواصفات اللبنانية والبيئة ومعالجة النفايات الصناعية ولا سيما الكيميائية، وتساهم مساهمة فعالة في خدمة هذه المرافق.

ب-إن ممارسة هذه المهنة تنعكس مباشرة على الصالح العام، إن لجهة الصحة العامة أو لجهة السلامة العامة المرتبطتين بالنظام العام.

ثالثاً: إن إنشاء النقابة الحالية، غير الإلزامية للكيميائيين لم يحقق أهدافه في تنظيم المهنة، ولا سيما لجهة عدم القدرة على ضبط ممارسة المهنة من قبل الدخلاء أو الطارئين عليها.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.